ن.ج
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب
***عـ37226.2016ـدد القضيــة**
تاريخــه 27/2/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 21 أفريل 2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:ز م قاطن ***** محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن *****

ضد:ورثة ***** وهم: زوجته ح وأبناؤه الرشداء منها: ن، م، س أ ، س، القاطينين *****.

محاميهم الاستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لمرجع نظرها بتاريخ 26/6/2014 تحت عدد 18611 والقاضي نهائيا: " بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار

الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 12/5/2016 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 6/5/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب رقيمه عـ****ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2/6/2016 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 26/10/2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون

مـن حيـث الـشـكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام محكمة ناحية ***** عارضا انه سوغ جميع المحل الكائن **** المستغل في بيع المواد الحديدية بمعين كراء قدره: 120 دينار تدفع مسبقا مع زيادة 5

بالمائة وقد قام المدعي بالتنبيه على المدعي عليه لخلاص معاليم الكراء ومقدار الزيادة المتخلدين بذمته منذ بداية العام الثاني للكراء بموجب محضر انذار بالدفع عـ****ـدد مؤرخ في 21/5/2010 وقد قام بقضية الحال طالبا اجراء المحاولة الصلحية بين الطرفين وان

تعذر إلزام المدعي عليه بأن يدفع مبلغ 1576.309 د باقي الحساب عن معينات الكراء ومقدار الزيادة غير الخالصة مع معلوم الانذار بالدفع وأجرة محاماة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف المحكوم ضده وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث عقب المستأنف في الاصل الحكم الاستئنافي المذكور بواسطة محاميه الاستاذ **** ناسبا له ما يلي:

المطعن الوحيد: المتعلق بهضم حقوق الدفاع

قولا ان المحكمة اعتبرت ان مجرد الادلاء بالحوالات البريدية يعد غير كافي لإبراء ذمته من الدين ولا بد من إثبات توصل المستأنف ضده بمبلغ الحوالات المذكورة الامر الذي أحجم القيام به رغم طلبه الامهال للإدلاء بما يفيد ذلك، الا انه خلافا لذلك فإن الطاعن طلب

ارجاع القضية للطور التحضيري حتي يتمكن من تقديم وثيقة تفيد ان المستأنف ضده قام بسحب الحوالات المرسلة اليه بعنوان خلاص معاليم الكراء الا ان المحكمة لم تستجب خاصة وان الوثيقة لا يمكن الحصول عليها الا بعد تقديم اذن على عريضة ومراسلة مصالح

البريد وان الطاعن لم يتحصل على ما يفيد سحب الحوالات الا بتاريخ 26/6/2014 تاريخ صدور الحكم الاستئنافي وتكون المحكمة بذلك قد هضمت حقوق الدفاع مما يجعل حكمها عرضة للنقض وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه

واحالة القضية مجددا على المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها.

وحيث رد الاستاذ ****** نيابة عن المعقب ضدهم انه وعلى عكس ما تمسك به المعقب فإن طلباته الاحتياطية جدا لدى محكمة الاستئناف كانت في مزيد السعي في الحصول على ما يفيد تسلم المستأنف ضده للمبالغ موضوع الحوالات البريدية ولم يكن طلبه دقيقا وواضحا

كما لم يرافقه ما يفيد تقديم مطلب كتابي لإدارة البريد وقد ماطل في الادلاء بالوثيقة المذكورة كما ان بعض الحوالات لا تتعلق بالفترات موضوع القضية الحالية في حين أن البعض الاخر تمت الاشارة اليه وطرحه مباشرة صلب عريضة الدعوى من المبالغ المطلوبة

وطلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

المـــــــحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث لا شك ان اثبات خلاص المبلغ المطلوب بعنوان معينات كراء وزيادة اتفاقية بموجب الحوالات البريدية هو بداية حجة على وفاء الطاعن بإلتزامه والذي اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه في اطار اجتهادها الصائب انها غير كافية واشترطت لإنقضاء الدين وجوب

الادلاء بما يفيد توصل المعقب ضده بمبالغ الحوالات وهو أمر موكول لإدارة البريد.

وحيث حول الفصل 86 من م.م.م.ت للمحكمة اتخاذ جميع الاجراءات الاستقرائية للكشف على الحقيقة والتي تراها لها تأثير حاسم على وجه الفصل في النزاع وان رفض المحكمة طلب الطاعن مكاتبة ادراة البريد اعتبارا لكونه لا يمكن ان يتم الا في اطار اذن على

عريضة ليس في طريقه بإعتبار ان الاذن المذكور يمكن ان يصدر عنها لكونها متعهدة بالنزاع بصفة أصلية واضافة لذلك فإن رفض المحكمة الاستجابة لطلب التأخير المقدم من الطاعن لمزيد السعي في الحصول على ما يفيد تسلم المستأنف ضده لمبالغ الحوالات وبتأكيد

ما تمسك به من دفوعات والتي تمكن من اثباتها بموجب المؤيد الصادر عن الادارة الجهوية للبريد بتاريخ 26/6/2014 يعد هضما لحقوق الدفاع يجعل حكمها عرضة للنقض.

لــذا ولــهــاتــه الأســبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لمرجع نظرها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع

المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 27 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـرر في تـاريخـه